

ميثاق اخلاقيات المهنة

تلتزم كلية العلاج الطبيعي بتطبيق قوانين واخلاقيات المهنة الخاص بنقابة العلاج الطبيعي المصرية وتعتبره المرجعية الاساسية لها.

ان مهنة العلاج الطبيعي تميزت بين سائر المهن الطبية بعطائها منذ بدء الخليقة وفجر التاريخ بتقاليد خالدة عظيمة وميثاق شرف كريم وقسم جرى العرف عليه أن يؤديه أعضاء النقابة قبل مزاوله المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب العلاج الطبيعي أو من ينوب عنه:
"اقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وان أحافظ علي أسرارها وان احترم قوانينها وآدابها وتقاليدها

مادة 1

واجبات الأعضاء في المجتمع

العضو في موقع عمله الخاص أو الرسمي مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانياتها وطاقاته في ظروف السلم والحرب

مادة 2

علي العضو أن يساهم في دراسة وحل المشكلات الصحية للمجتمع . وان يشترك العضو في مساهمة النقابة من اجل رفع مستوى أداء الخدمات العلاجية المقدمة للمواطنين كافة بما يخدم السياسة العامة للدولة

مادة 3

علي العضوان يكون متعاوننا مع أجهزة الدولة الصحية فيما يطلب من بيانات أو إحصاءات لازمة لوضع السياسة والخطط الصحية

مادة 4

يجب علي كل عضو مقيد بجداول النقابة أن يؤدي الاشتراك السنوي في موعد غايته آخر ديسمبر من كل عام

مادة 5

علي العضو أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وان يحافظ علي كرامته وكرامة المهنة لا يقوم بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة أو مع مقتضيات الشرف والأمانة

مادة 6

لا يجوز للعضو أن يضع تقرير علاجي أو شهادة أو تقييم مغاير للحقيقة

مادة 7

لا يجوز للعضو أن يأتي عملا من الأعمال الآتية
أ- الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك باجر أو بدون اجر
ب- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأجهزة المستخدمة في مختلف أنواع العلاج الطبيعي
ج- إعاره اسمه لأغراض تجارية علي أي صورة من الصور
د- طلب أو قبول مكافأة أو اجر من أي نوع كان نظير التعهد بوصف أجهزة معينه للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مركز علاجي أو مكان بيع الأجهزة التعويضية محدد

هـ- القيام بإجراءات استشارات في مجال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأجهزة التي تشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة
و- لا يجوز أن يتقاسم العضو أجره مع أي من زملائه إلا من يشترك معه في العلاج فعلا كما لا يجوز له أن يعمل وسيطا بأي صورة من الصور
ز- لا يجوز للعضو أن يستعمل وسائل غير علمية في مزاوله المهنة

مادة 8

لا يجوز للعضو أن يقوم بأي وسيلة من وسائل الإعلام عن طريقة جديدة للعلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت في المجالات الطبية كما لا يجوز أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أي كشف علمي

مادة 9

لا يجوز للعضو علي أي صورة من الصور أن يقوم بدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلام

مادة 10

لا يجوز للعضو عند فتح مركز علاجي أو نقلة أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات في الجريدة الواحدة ويجوز له إذا غاب عن مركزه العلاجي أكثر من أسبوعين أن ينشر في الجريدة الواحدة وبالحروف العادية إعلانين الأول قبل الغياب والثاني بعده

مادة 11

يجب أن يقتصر في المطبوعات وتذاكر العلاج وما في حكمها ولافتة الباب ذكر اسم العضو ولقبه وعنوانه ودرجاته العلمية والشرفية ونوع تخصصه ومواعيد العمل ورقم تليفونه ويجب أن تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجل النقابة وفي حالة تغيير مكان المركز العلاجي يجوز للعضو أن يضع إعلانا بعنوانه الجديد لمدة ستة اشهر علي الأكثر في المكان الذي تركه

مادة 12

لا يجوز للعضو أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول علي كسب مادي من المريض نظير عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التي يؤجر عليها من جهة أخرى.

مادة 13

علي العضو أن يلتزم بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها في حالات التقييم والعلاج طبقا للجدول الذي يضعه مجلس النقابة والمعتمد من وزير الصحة

مادة 14

واجبات الأعضاء نحو مرضاهم
علي العضو أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه وان يعمل علي تخفيف الألم وان تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان وان يسوى بينهم في الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم

مادة 15

يجوز للعضو أن يعتذر عن معالجة أي مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة كما لا يجوز رفض معالجة مريض إذا لم يتيسر وجود زميل غيره

مادة 16

عندما يكف العضو عن علاج أحد مرضاة لأي سبب من الأسباب عليية أن يدلي لزميلة الذي يحل محلة في العلاج بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منة ذلك

مادة 17

علي العضو أن ينصح المريض أهله لاتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يترتب علي عدم مراعاتها

مادة 18

على العضو أن يبذل ما في متناول يده في علاج المريض القاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي إذا استدعى ذلك ولو تعذر عليية موافقة ولية أو الوصي أو القيم عليية . كما يجب عليية ألا يتنحى عن معالجته إلا إذا أصبح الاستمرار في العلاج غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى زميل

آخر مادة 19

لا يجوز للعضو إفشاء أسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته

مادة 20

علي العضو عند الضرورة أن يقبل أو يدعو إلى استشارة متخصص غيرة يوافق عليية المريض أو أهله

مادة 21

لا يجوز للعضو أن يستغل صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة

مادة 22

يجوز للعضو إبلاغ النيابة العامة عند أي اعتداء يقع عليية بسبب أداء مهنته قبل إبلاغ النقابة الفرعية المختصة علي أن يقوم بإبلاغ نقابته في اقرب فرصة

مادة 23

لا يجوز للعضو أن يلجا للقضاء في شأن اجر العلاج لمريض قبل الالتجاء إلى مجلس النقابة المختص

مادة 24

يجب تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو قرارات مجالس النقابات الفرعية وعضو النقابة الذي يخالف لائحة آداب وميثاق شرف المهنة يعرض نفسه لتطبيق المواد من 45 إلى 62 من القانون 209 سنة 1994 والخاصة بالتأديب

مادة 25

واجبات الأعضاء نحو زملائهم

إذا نشأ خلاف بين عضو النقابة واحد زملائه أو أحد أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز للعضو أن يخرج عن الآداب والتقاليد العامة والاحترام المتبادل بين الزملاء وعلي العضو تسوية أي خلاف بينة وبين أحد الزملاء في شئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسوى الخلاف علي هذا الوجه لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب يتعلق بالمهنة قبل الحصول علي إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة أو من النقيب في حالة الاستعجال فإذا لم يصدر الإذن خلال شهر من تاريخ تقديم طلبية كان له اتخاذ الإجراءات اللازمة

مادة 26

لا يجوز للعضو أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أي عمل يتعلق بالمهنة أو علاج مريض كما لا يجوز له الإقلال من قدرات زملائه

مادة 27

إذا حل عضو محل زميل له في مركزه العلاجي فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي

مادة 28

لا يجوز للعضو أن يتقاضى أتعابا عن علاج زميل له أو علاج زوجته واولاده

مادة 29

إذا دعي عضو لمريض يتولى علاجه زميل آخر استحالت دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميلة بمجرد عودته وان يبلغه ما اتخذته من إجراءات مالم يرى المريض أو أهله استمراره في العلاج

مادة 30

لا يجوز للعضو القيام بعلاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى إلا استدعته لذلك إدارة المستشفى

مادة 31

لا يجوز للعضو أثناء علاجه لمريض أن يرفض طلب المريض أهله دعوة زميل آخر ينضم إليه علي سبيل الاستشارة